الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
29 November 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون بعد ذلك

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في قرار لجنة وضع المرأة ٥٠/١. ويضم التقرير معلومات قدمتها الدول الأعضاء والكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛ ويورد التقرير توصية ستعرض على اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين التي تعقد عام ٢٠٠٨.

* E/CN.6/2008/1.

241207 211207 07-61867 (A)

أولا – مقدمة

١ – في دورتها الخمسين عام ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة وضع المرأة القرار ١/٥٠ بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون بعد ذلك. وفي ذاك القرار، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم وما ينتج عنها من معاناة إنسانية، وحالات طوارئ إنسانية. وتقر اللجنة بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قِبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، بما يتطابق مع القانون الإنساني الدولي ويتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢ – وأعربت اللجنة عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة المتجسدة في إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[(٢)]، فضلا عن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل[(٣)] المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال الواردة فيها.

٣ – وحثت اللجنة بقوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بصفتهم تلك، والإفراج الفوري عن كل النساء والأطفال ممن أخذوا رهائن. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل نشر كل المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، لا سيما المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في إطار الموارد المتاحة.

٤ – وطلبت أيضا إلى جميع المنظمات الدولية المختصة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن. وأكدت اللجنة أيضا على أهمية المعلومات الموضوعية والمسؤولة والمحايدة عن الرهائن، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس، والتي يمكن التحقق منها عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في تيسير الإفراج عن الرهائن، ودعت إلى تقديم المساعدة لتلك المنظمات في ذلك الخصوص.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ ٣/٢٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٧.

٥ - كما طلبت من الأمين العام أن يقدم للجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١/٥٠، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة. وأُعد هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب، ويستند إلى معلومات وردت من ست دول أعضاء و ١٢ من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة دولية واحدة.

ثانيا - المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

٦ - استجابت حكومات أذربيجان والبحرين، وبوركينا فاسو، وكينيا، ولبنان، واليمن إلى طلب تقديم معلومات فيما يتعلق بحالة تنفيذ القرار ١/٥٠.

٧ - وأكدت حكومة أذربيجان على أنها ما زالت ملتزمة التزاما قويا بأحكام القرار ١/٥٠. وهي تدعم الرأي القائل بأن الإفراج الفوري وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة سيساهم بشكل كبير في تنفيذ الأهداف المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وأنشئت اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين وفريقها العامل في عام ١٩٩٣ بقرار رئاسي بهدف العثور على المفقودين والرهائن الأذربيجانيين وإطلاق سراحهم. وتسترشد اللجنة الحكومية في أنشطتهما بقواعد ومبادئ القانون الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والوثائق الأخرى التي اعتمدتها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأفادت الحكومة أنه في عام ٢٠٠٧، لا يزال ٤٧١ ٤ من مواطني أذربيجان في عداد المفقودين من بينهم ٥١ طفلاً و ٢٧٨ امرأة. وأطلق سراح عدد إجمالي قدره ٣٩١ ١ شخصا من السجون الأرمينية، من بينهم ١٦٨ طفلا و ٣٤٣ امرأة. وأشارت حكومة أذربيجان إلى أن في حوزتها حقائق تبرهن على أن ٧٨٣ شخصا، من بينهم ١٨ طفلا و ٤٦ امرأة، قد سجنتهم أرمينيا أو أخذتهم رهائن. وجمعت قوائم أولئك الأشخاص استناداً إلى شهادات المواطنين العائدين من الأسر ومن مصادر أخرى.

٨ - وأفادت حكومات البحرين، وبوركينا فاسو، وكينيا، ولبنان، واليمن أن الحالة الواردة في القرار ١/٥٠ لا تنطبق على بلدانهم، وأنها ليست طرفا في صراع مسلح.

٩ - وأشارت حكومة البحرين أيضا إلى أن الدستور وميثاق العمل الوطني البحريني يحظران تلك الأفعال، وأنها طرف في اتفاقات دولية عديدة، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل

العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والميثاق العربي الخاص بحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا – معلومات واردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة

١٠ – استجابت ١٢ من كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى طلب تقديم معلومات فيما يتعلق بحالة تنفيذ القرار ١/٥٠ بتقديم معلومات عن أنشطتها[٤]. وقامت المنظمة الدولية للهجرة كذلك بتقديم معلومات.

١١ – وأفادت إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة بأنها لم تقم بأية أنشطة تتعلق بتنفيذ القرار ١/٥٠ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ – وركزت معظم المعلومات التي قدمتها كيانات الأمم المتحدة بصورة أعم على متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتم تقديم معلومات مهمة عن الأطفال المختطفين أو المحتجزين كرهائن أثناء الصراع المسلح، لكن المعلومات المتاحة عن النساء اللواتي أخذن رهائن أو تعرضن للسجن في الصراعات المسلحة ضئيلة.

١٣ – وأصدرت إدارة شؤون الإعلام نشرة صحفية، وأنتجت موضوعا من قبل مركز أنباء الأمم المتحدة، في وقت اعتماد القرار ١/٥٠ في آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٤ – وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن مسألة النساء اللواتي يؤخذن رهائن نتيجة للصراع المسلح مهمة في نطاق عمل اللجنة. وأشارت اللجنة إلى نشرتها المعنونة الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية ٢٠٠٠-٢٠٠٦ (E/ESCWA/ECW/2007/ ورقة تقنية ١)، والتي سلطت الضوء على قضية النساء الفلسطينيات المحتجزات داخل السجون الإسرائيلية نتيجة للصراع المسلح، وأثر الاحتجاز على صحتهن وتنميتهن. وأورد

(٤) إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب مفوض حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

التقرير أيضا أن ما لا يقل عن ٥٠٠ ١٠ فلسطيني، بمن فيهم ٣١٩ طفلا و ١١٧ امرأة، لا يزالون في حوزة إسرائيل داخل ٣٠ مرفق اعتقال في كافة أنحاء إسرائيل وفي المستوطنات وسائر القواعد العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥ - وركزت اللجنة المعنية بالمرأة التابعة للإسكوا على النساء والصراع أثناء دورتيها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وأسفرت الدورة الثالثة للجنة في عام ٢٠٠٧ عن توصيات شتى تهدف إلى تهيئة بيئة تمكينية لحماية المرأة في سياقات الحرب واحتجاز الرهائن والاعتقال. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بتقديم الحماية والمساندة للنساء اللواتي يعشن في ظروف انعدام الأمن والحرب والصراع المسلح، وبإعداد برامج لدعم المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة القانونية، والاحتياجات الرئيسية، وخدمات الإغاثة وإعادة التأهيل والعدالة والتعويضات.

١٦ - وقام برنامج الأغذية العالمي، ضمن أمور أخرى، في سياق ما لديه من برامج تهدف إلى إنقاذ الحياة وحماية سبل المعيشة دعما لمجموعات المدنيين الضعفاء والمتأثرين بالحروب والسكان المشردين من ديارهم، بدعم برامج تعليمية وصحية، ومدارس استدراكية وتدريب مهني للنساء. وأفاد برنامج الأغذية العالمي بأنه بدأ تدريجيا في مساعدة المحاربين السابقين ومُعاليهم في إطار جهود التسريح وإعادة الإدماج. ووُفرت حصص غذائية لبرامج ترمي إلى منع تجنيد الأطفال، فضلا عن برامج تسريح وإعادة إدماج الأطفال المنتسبين إلى قوات وجماعات مسلحة. وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه قدم المساعدة للأطفال من غير تمييز، سواء منهم الذين جُندوا كرها أو اختُطفوا أو انخرطوا في الجماعات المسلحة بمحض إرادتهم.

١٧ - وفي أوغندا، قدم برنامج الأغذية العالمي الحصص الغذائية والمشورة والتدريب للأطفال الذين كانوا قد اختُطفوا. كما قُدمت المساعدة لليتامى والفتيات الحوامل نتيجة للاغتصاب أثناء الاختطاف. وأبرز برنامج الأغذية العالمي التحديات التي تعترض حماية النساء والأطفال القاصرين من أن يُؤخذوا رهائن إبان الصراعات المسلحة، بما في ذلك جمع البيانات التجريبية الموثوق بها لغايات الإبلاغ، وكفالة نهج منسق متعدد المجالات مع إشراك مختلف الفاعلين.

١٨ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن المساعدة التي قدمتها للنساء والأطفال في أوغندا وسري لانكا والسودان والصومال وكوت ديفوار وليبريا. وقد ركزت أنشطة اليونيسيف في مجالي الوقاية والمساعدة على الحوار مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للدعوة إلى الإفراج عن الأطفال المختطفين، ومبادرات بناء القدرات، بما في ذلك مساعدة الشبكات العاملة في المجتمعات المحلية، واستحداث أماكن رحبة مواتية للأطفال.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٦، شاركت اليونيسيف في المحادثات التي جرت بجنوب السودان بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة وفي التخطيط لنقل حوالي ٥٠٠ ١ من الأطفال والنساء الشابات من صفوف جيش الرب. ومنذئذ، أُعيد ٧٠ طفلا، ١٥ في المائة منهم بنات، من جنوب السودان إلى مراكز الاستقبال في غولو، وكيتغوم، وبادير، وليرا. وأوفدت اليونيسيف إلى تلك المناطق موظفين دوليين معنيين بحماية الطفولة حتى يكفلوا رعاية ضعاف الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم المشردون داخليا والمختطفون سابقا والأطفال الباحثون عن الأمان ليلا في المراكز الحضرية. كما وضعت اليونيسيف توجيهات تقنية مشتركة بين الوكالات لكفالة العودة الآمنة للنساء والأطفال المرتبطين بجيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وإعادة إدماجهم. وتلقت المنظمات ذات المنطلق الديني دعما من اليونيسيف لتدخلاتها الموجهة لإنقاذ حياة الأفراد أثناء تنقلات الأطفال إلى مناطق التجمع في جنوب السودان. وعلاوة على ذلك، دربت اليونيسيف ٢٠ أخصائيا اجتماعيا ووزعتهم على مناطق التجمع المعينة ووضعت قاعدة بيانات مشتركة بين الوكالات لتيسير تقديم الرعاية العاجلة واقتفاء أثر الأسر وإعادة لم شملها. وواصلت اليونيسيف أيضا تقديم الدعم لشريكها في حماية الطفولة في كيتغوم، رابطة الآباء المهتمين، وذلك في تقديم الإرشاد فضلا عن مهارات العيش والتدريب على التخفيف من حدة آثار الصراعات للأطفال الذين كانوا مختطفين وغيرهم من الأطفال الضعفاء في مخيمات المشردين داخليا.

٢٠ - وفي ٢٠٠٦، دعمت اليونيسيف إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لـ ٩٢ في المائة من ١٠ ٠٠٠ من الأطفال المسرحين المستهدفين، سواء عن طريق التدريب غير النظامي على المهارات أو التعليم النظامي بواسطة برنامج الاستثمار التعليمي المجتمعي. واستفادت في إطار تلك العملية ٥٨٢ مدرسة تضم ٨٦٧ ٨٥ تلميذا من المواد التعليمية والترفيهية التي قدمتها اليونيسيف. كما قامت اليونيسيف بدعم قدرات حوالي ٠٠٠ ٦ عضو من أعضاء شبكات الدعم المعنية بالمجتمعات المحلية، مثل اللجان المعنية برفاهية الطفل، لتيسير إعادة إدماج الأطفال المسرحين. وفي الوقت نفسه، عمل مشروع رصد الحدود على تعزيز إجراءات حماية الأطفال على طول الحدود، عن طريق بناء قدرة المجتمعات المحلية على رصد حالات خطف الأطفال وتجنيدهم، والإبلاغ عنها والتصدي لها.

٢١ - وفي ٢٠٠٦، وبتعاون مع منظمات شريكة، يسرت اليونيسيف تسريح ما يزيد على ٢٠٠ ١ طفل من جماعات القوات المسلحة، فضلا عن إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وفي شمال السودان، سُرح ٢١١ طفلا كانوا مجندين في جماعات مسلحة وأُعيدوا إلى أُسرهم خلال العام. وفي جنوب السودان، رُحل ٠٠٤ ١ أطفال من الجيش الشعبي لتحرير السودان ومن الجماعات المسلحة الأخرى، وأعيد لم شمل ٥٠٠ منهم بأسرهم بحلول نهاية العام، نتيجة

اقتفاء أثر الأسر على يد شبكة اقتفاء أثر الأسر في جنوب السودان. وفي عام ٢٠٠٧، عملت اليونيسيف مع لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لجنوب السودان، إلى جانب الحكومة ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، على بناء القدرة المحلية لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة. ولتلك الغاية، ساعدت اليونيسيف على تدريب فريق لتحديد هوية الأطفال المجندين وتسجيلهم في بينتيو، ونظمت حلقة عمل دامت ثلاثة أيام في موضوع اقتفاء أثر الأسر وإعادة لم شملها في نيال، ولاية الوحدة، استعدادا للتسريح المرتقب لقرابة ١٠٠ طفل من صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان. ورغم أن اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان كانتا في حوار مع الميليشيات الأخرى، مثل جيش تحرير السودان، فإن أي خطوة ملموسة لم تُتخذ للإفراج عن الأطفال الذين تحتجزهم تلك الجماعات.

٢٢ - ولحماية ضعاف الأطفال ومنع تجنيدهم أو إعادة تجنيدهم في الميليشيات، قدمت اليونيسيف تدريبا على فرص الكسب لـ ٤٠٠ مراهق وأنشأت أماكن رحبة مواتية للأطفال في مخيمات المشردين داخليا، وبذلك مكنت ٠٠٠ ١٨٣ طفل من الاستفادة من أنشطة للدعم النفسي والاجتماعي. ودعمت اليونيسيف أيضا تدريب ٧٣٦ ٢ من مراقبي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ورجال الشرطة على حقوق الطفل وحماية الطفولة في إطار برنامج بناء القدرات المشترك بين الوكالات لقوات البعثة الأفريقية في دارفور. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت اليونيسيف التدريب للعاملين الاجتماعيين التابعين لتحالف إنقاذ الطفولة من أجل رعاية ٢١١ من الأطفال المسرحين و٢٠٠ من ضعاف الأطفال في كردفان الجنوبية.

٢٣ - وفي كوت ديفوار، قدمت اليونيسيف مساعدة مباشرة (نفسية اجتماعية، وتعليمية وطبية وغذائية والإعادة إلى الأسرة) لـ ١٨٨ ٧ طفلا في عام ٢٠٠٦، أكثر من ٤٠٠ ١ منهم كانوا في السابق مرتبطين بالجماعات المسلحة، وذلك في إطار برنامج الوقاية والتسريح وإعادة الإدماج. وفي الوقت نفسه، جرت توعية ما يزيد على ٠٠٠ ٦ مراهق من المرتبطين بالجماعات المسلحة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما عُينت ٢٠ جهة تنسيق لحماية الطفولة ودُربت في صفوف قوات الدفاع والأمن - القوات الجديدة. وبناء على دعوة اليونيسيف وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، جرى توقيع خطط عمل حاسمة مع قوات الدفاع والأمن - القوات الجديدة، والميليشيات الأخرى، لوقف تجنيد القاصرين ولتحديد هوية جميع الأطفال الموجودين في صفوفها وتسريحهم. ولم يشهد عام ٢٠٠٧ أي عملية تجنيد أخرى للأطفال من قبل الجماعات المسلحة. كما دعمت اليونيسيف قوات الدفاع والأمن - القوات الجديدة بوضع جهات تنسيق داخل الميليشيا، الأمر الذي أدى إلى تحديد هوية ٢٠٤ أطفال وتسجيلهم، منهم ٨٤ بنتا.

٢٤ - وفي الصومال، أقامت اليونيسيف في عام ٢٠٠٦ منظومة لرصد حماية الطفولة والإبلاغ خاصة بالمجتمع المحلي ومشتركة بين الوكالات، باعتبارها آلية للتحقيق في ستة انتهاكات نكراء، عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وأدت نتائج التحقيقات التي أجراها ٣٠ من الراصدين المدربين إلى دعوة مشتركة لمعالجة مشكلة تجنيد الأطفال في الميليشيات. إلا أن اليونيسيف أشارت إلى أن قدرة الشركاء وجماعات المجتمعات المحلية على رصد انتهاكات حماية الأطفال والتصدي لها لا تزال محدودة وفي حاجة إلى التعزيز.

٢٥ - وواصلت اليونيسيف مسك قاعدة بيانات عن تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة في سري لانكا، باعتبار ذلك أداة دعوة فعالة مجربة من أجل تسريح المجندين القاصرين، وأجرت مفاوضات وتلقت التزامات شخصية من نمور تاميل إيلام للتحرير وفصيل كارونا وحكومة سري لانكا لوضع خطط عمل ملائمة من أجل تنفيذ توصيات واردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع في سري لانكا (S/2006/1006). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، وضعت نمور تاميل إيلام للتحرير خطة عمل استجابة لهذه الجهود. وواصل فريق العمل القطري التابع لليونيسيف التفاوض لتحسين محتواها على نحو أكبر قصد الحصول على الالتزام باحترام المعايير الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

٢٦ - وبدأت اليونيسيف في سري لانكا أيضا في عام ٢٠٠٦ عقد اجتماعات تنسيق لحماية الطفولة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات لمعالجة مسألة الأطفال المنفصلين عن أسرهم وغير المصحوبين، ومخاطر التجنيد والاختطاف على يد الجماعات المسلحة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ - ينبني هذا التقرير على ردود ست دول أعضاء وإسهامات ١٢ من أجهزة منظومة الأمم المتحدة. ولم تقم سوى دولة عضو واحدة بتقديم معلومات عن النساء اللائي أُخذن رهائن أو أُسرن إبان صراع مسلح. ومعظم ما قدمته الأمم المتحدة من معلومات تركز بشكل أعم على متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولم تُقدم إلا معلومات ضئيلة عن الإفراج على النساء المأخوذات رهائن أو المأسورات إبان صراع مسلح. وركزت معظم المعلومات المقدمة على المساعدة المقدمة للأطفال المسرحين من التجنيد القسري في قوات مسلحة. وقد ترغب لجنة وضع المرأة في أن تدعو الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة إلى أن يأخذ في الاعتبار الإفراج عن الأطفال الذين أُخذوا رهائن إبان الصراعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين وُضعوا بعد ذلك في السجن، وأن يقدم بيانات مصنفة حسب الجنس، كلما كان ذلك ممكنا، حين إعداد التقارير التي تطلبها الجمعية العامة.